

[648-858] ما حكمة استدانة الرجل بعملة الريال وسدادها بما

يعادلها بالجنيهات؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم فيمن يستدين مبلغاً من المال بعملة الريال ويريد أن يسدد المبلغ بما يعادله بالجنيهات لا بأس بذلك هذا صرف إذا كان في ذمته عملة وعند التسديد أعطى الدائن بدلها عملة أخرى - 00:00:00 - 00:00:25 هذا يسمى بالصرف لكن ما يتفرقون وبينهم شيء. نعم -